فوائد منتقاة من

كتاب السنة

من مسائل الإمام حرب الكرماني

(٢٨٠هـ) رحمه الله

(المقدمة مع مسائل الإيمان)

سمّاه كما بدأ وعلّق عليه وقدّم له

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

قرأه وقدّم له

معالي الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

انتقاها وعلّق عليها

أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رحمه الله بالرياض

والباحث الشرعي عند سماحة المفتي

فَوَائِدُ مُسْتَقَاةٌ مِنْ

كِتَابِ السُّنَّةِ

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الخزانة

هاتف: ٠٠٩٦٥٩٠٩٠٩٢١١ - ٠٠٩٦٥٥٥٩٥٧١٠٣

dar.alkhezanah@gmail.com

تطلب جميع كتبنا من:

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٣٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية: الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

فَوَائِدُ مُنْتَقَاةٌ مِنْ

كِتَابِ السُّنَّةِ

مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامِ حَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ

(٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

(المقدِّمة مع مسائل الإيمان)

سَمِعَهُ كَامِلًا وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلُ الشَّيْخِ

الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَالرَّئِيسُ الْعَامُّ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

مَعَالِي الشَّيْخِ

د. صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانُ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

انْتَقَاهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَبْرِي الْمَحْمُودِيُّ

إِمَامُ مَسْجِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَيْشِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرِّيَاضِ

وَالْبَاحِثُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ سَمَاحَةِ الْمُفْتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام
١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

أما بعد :

فإن معرفة الاعتقاد الصحيح والتحقيق في مسائله والذب عنه والعمل به منة كبرى وهبة عظمى، يهبها الله لمن يشاء من عباده ، كيف والله عز وجل يقول : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) ، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه (فلأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) ، فالعلم بتوحيد الله ، وصحيح المعتقد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام ، واعتقاد ذلك: أعظم الهداية وأجلها ، ولهذا كان محل عناية السلف ومن سار على دربهم ، يبذلون الغالي والنفيس في تحصيله ، وجمعه ، والذب عنه ، وكان من دأبهم تناقل ما سبكه السلف واستقر عندهم من عبارات وجمل في هذا الباب ، إذا هي أسلم من لفظ مجمل أو حادث أو مشكل يأتي بعدهم ، ولذا عظمت عناية أهل العلم المحققين بالكتب التي اعتنت بنقل كلام السلف في ذلك ، وجمع بعضها إلى بعض لينظر ما حصل الإجماع فيه من كلامهم ، وطريقة خلافهم ، وما استقرت عليه عباراتهم، وليقع التنبه لما قد يحصل فيها أحيانا من رواية بالمعنى أو تفرد فيه إشكال ، وذلك قليل بفضل الله ، وكان من هذه الكتب : كتاب السنة لحرب الكرماني صاحب الإمام أحمد عليه رحمة الله ، ـ والذي هو جزء من مسائله المعروفة ـ اعتنى فيه بذكر أبواب ومسائل تتعلق باعتقاد السلف مع نقل كلامهم في ذلك، غفر الله له وأجزل له المثوبة ، وقد سمت همة الابن / صبري بن مصطفى المحمودي ، من طلابنا بالتعليق على هذا الكتاب وبحث ما يتيسر من مسائله بحثا يوضح معتقد السلف ، وخطأ المخالف والرد عليه ، ونقل كلام المحققين في ذلك ، وقد قرأ علي ما يتعلق بكتاب الإيمان فألفيته مفيدا نافعا حوى علما طيبا فجزاه الله خيرا ونفع به ، وأسأله سبحانه أن يحيينا على الإسلام والسنة وأن يميتنا عليهما غير مبتدعين ولا ضالين ولا مفتونين إنه جواد كريم . والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والافتاء

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة الفقيه

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فإن معرفة الاعتقاد الصحيح والتحقيق في مسائله والذب عنه والعمل به منة كبرى وهبة عظمى، يهبها الله لمن يشاء من عباده، وكيف والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ** ﴾ [محمد:١٧]، وفي الصحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**فلأن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم**»، فالعلم بتوحيد الله، وصحيح المعتقد الثابت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وصحابته الكرام، واعتقاد ذلك: أعظم الهداية وأجلها، ولهذا كان محل عناية السلف ومن سار على دربهم، يبذلون الغالي والنفيس في تحصيله، وجمعه، والذب عنه، وكان من دأبهم تناقل ما سبكه السلف واستقرَّ عندهم من عبارات وجمل في هذا الباب، إذا هي أسلم من لفظ مجمل أو حادث أو مشكل يأتي بعدهم، ولهذا عظمت عناية أهل العلم المحققين بالكتب التي اعتنت بنقل كلام السلف في ذلك، وجمع بعضها إلى بعض لينظر ما حصل الإجماع فيه من كلامهم، وطريقة خلافهم،

وما استقرَّت عليه عباراتهم، وليقع التنبيه لما قد يحصل فيها أحيانًا من رواية بالمعنى أو تفرد فيه إشكال، وذلك قليل بفضل الله، وكان من هذه الكتب: كتاب السنة لحرب الكرماني صاحب أحمد عليه رحمة الله، والذي هو جزء من مسائله المعروفة، اعتنى فيه بذكر أبواب ومسائل تتعلق باعتقاد السلف مع نقل كلامهم في ذلك، غفر الله له وأجزل له المثوبة، وقد سمت همة الابن/ **صبري بن مصطفى المحمودي**، من طلابنا بالتعليق على هذا الكتاب وبحث ما يتيسر من مسائله بحثًا يوضح معتقد السلف، وخطأ المخالف والرد عليه، ونقل كلام المحققين في ذلك، وقد قرأ عليَّ ما يتعلق بكتاب الإيمان فألفيته مفيدًا نافعًا حوى علمًا طيبًا فجزاه الله خيرًا ونفع به، وأسأله سبحانه أن يحينا على الإسلام والسنة وأن يميتنا عليهما غير مبتدعين ولا ضالين ولا مفتونين إنه جواد كريم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة التي
بعنوان: فوائد منتقاة من كتاب السنة
للإمام: حرب الكرماني أحد تلاميذ الإمام أحمد
ابن حنبل فوجدته كتابا مفيدا في موضوعه
مقربا للكتاب المذكور. نجزى مؤلفه الشيخ أبا محمد
صبري المحمودي خير الجزاء ونفع بعلمه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
صالح بن فوزان الفوزان
٢٠٢٠/١٠/١٢م

تَقْرِيظُ

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الفَوْزَانِ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْفَتْوَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ..

وبعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة التي هي بعنوان: «فوائد منتقاة من كتاب السنة للإمام: حرب الكرماني»، أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حَنْبَل، فوجدته كتابًا مفيدًا في موضوعه، مقربًا للكتاب المذكور، فجزى مؤلفه الشيخ أبا عبدالرحمن صبري المحمودي خير الجزاء ونفع بعلمه ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

كتبه

الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
صالح بن فوزان الفوزان
في ١٤٣٠/١٠/١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن كتاب «مسائل» الإمام حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كتاب جليل القدر كثير النفع، جمع فيه مصنِّفه مما سمعه من الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من المسائل، وألحق بذلك روايته عن غيرهما من أئمة السنة والحديث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله جميعًا.

فجمع فيه أبواب العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والتفسير والجرح والتعديل وغيرها من أبواب العلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما، وذكر معها من الآثار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وغيرهم ما ذكر، وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات)[١].

وبدأ مسائله بـ(أبواب السنة والاعتقاد)؛ فبدأ بذكر مجمل اعتقاد أهل السنة الذين أدركهم وأخذ عنهم العلم في جميع الأمصار؛ كأحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه وسعيد بن منصور والحميدي، وغيرهم من أئمة السنة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها.

فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٢).

وهو مذهب: أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسْنا وأخذنا عنهم العلم...)[١].

ثم بعد هذا الإجمال أخذ يبوب على كل عقيدة من تلك العقائد التي أجملها ونقل الإجماع عليها، ويستدل بما سمعَهُ من الأحاديث المسندة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ممن أدركهم من أهل العلم والسنة.

فصار كتابه جامعًا لكثير من الروايات المرفوعة، والآثار الموقوفة، وأقوال أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، وطائفة منها لا تكاد تقف عليها في غير هذا الكتاب[٢].

وقد كنت كتبتُ بعض الفوائد على بعض مسائل الكتاب، ثم أكرمني ربي وحظيت بقراءة الجزء الذي يتعلق بمسائل الإيمان كاملًا على سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكانت القراءة على سماحته في مجالس متعددة، وكان الفراغ منها ليلة الخميس ٥/ ٨/ ١٤٤٠هـ، وقد علَّق سماحته على مواضع وأفادني

(١) «كتاب السنة» (٢٧ - ٢٨).

(٢) مقتبس من مقدمة تحقيق (كتاب السنة) لعادل حمدان.

بملحوظات نافعة مهمَّة، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، ومتعنا بوجوده، ونفعنا بعلومه، وبارك له في علمه وعمله، وأصلح له جسده، ونفعه ونفع به، إنه جواد كريم.

وفي الختام هذا جهد المقل، فما كان من صواب فبتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ ومنِّه وكرمه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يتجاوز عني ويغفر لي، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

وكتبه
أبو عبد الرحمن صبري المحمودي
بالرياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة
s.m.a.m3000@gmail.com

تمهيد

☜ الرد على من شكك في هذه العقيدة:

شكك بعضهم[١] في نسبة هذه العقيدة التي رواها حرب الكرماني عن الإمام أحمد بن حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرد عليهم أن يقال:

أولًا: ضعَّف ابن تيمية في كتابه «الاستقامة» العقيدة التي رواها الاصطخري عن الإمام أحمد، وشكك في روايته في «الاقتضاء»، أما مسائل حرب الكرماني فقد نقلها في «الاقتضاء» دون تضعيف أو تشكيك[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليست هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها، - أي: رسالة الاصطخري التي نسبها للإمام أحمد -، فإني تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل، والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد، ولَمْ يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد: كأبي بكر الخلال في كتاب «السنة»، وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد، ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام، لا سيما مثل هذه الرسالة الكبيرة، وإن كانت راجت على كثير من المتأخرين)[٣].

---

(١) وهم من يعرفون اليوم بالحنابلة الجدد. وانظر:
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=380909

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٠).

(٣) «الاستقامة» (١/ ٧٣).

وقال أيضًا: (ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري عنه -إن صحت- وهو قوله)[١].

ثانيًا: كثيرًا ما ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه هذه العقيدة المجمع عليها عن حرب الكرماني.

ثالثًا: نص شيخ الإسلام على ثبوت هذه المسائل - أي: مسائل حرب الكرماني عن الإمام أحمد بن حَنْبَل - في «مجموع الفتاوى»[٢].

رابعًا: الأصل في كل ما هو مذكور في هذه العقيدة أنه مجمع عليه، مع التنبه أن الإجماع هنا يعود للمعنى فقد تختلف ألفاظ الأئمة، وهذا لا يضر لثبوت المعنى.

خامسًا: ذكرها العلماء في كتبهم وهذا إثبات لها، ومن ذلك ما قاله أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» ضمن ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي:

قال أبو يعلى: (قرأت في بعض تصانيفه قال: اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها: كتاب الأثرم وصالح وعبد الله وابن منصور وابن إبراهيم وأبو داود والميموني والمروذي والحارث وأبو طالب وحنبل وعبد الله بن سعيد ومهنا

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢١).
(٢) انظر: (١٢/ ٦٥ - ٦٧).

وأبو النضر وأبو الصقر ويعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانئ ومحمد بن علي وجعفر بن محمد النسائي وعبد الكريم بن الهيثم القطان وأحمد بن القاسم وزكريا بن الفرج ومحمد بن الحكم وابنه بكر وحرب الكرماني ...).

وذكر آخرين ثم قال:

(وأما حرب الكرماني -يعني مسائله-: فأخبرناه عبد العزيز عن الخلال عن حرب عنه ..).

ثم قال: (قال أبو عبد الله بن حامد: اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دونوه وواجب تقبل كل ما نقلوه)[1]. انتهى.

☜ التعريف بهذه المسائل التي جمعها الكرماني:

كتاب «مسائل حرب الكرماني»، كتاب جليل القدر عظيم النفع، جمع فيه مصنفه ما سمعه من الإمامين أحمد بن حَنْبَل وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمَا اللَّهُ من المسائل، وألحق بذلك روايته عن غيرهما من أئمة السنة والحديث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما، وذكر معها من الآثار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وغيرهم ما ذكر، وهو كتاب كبيرٌ، صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات)[2].

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١-١٧٤).

(٢) «درء التعارض» (٢/ ٢٢).

☜ عنوان هذه المسائل والاختلاف في تسميتها:

هذه العقيدة هي جزء من كتاب «المسائل»، وقد أفردها بعض المحققين[١] وسماها كتاب «السنة»، وبعضهم[٢] سمَّاها «إجماع السلف في الاعتقاد» استنادًا لعبارة ابن القيم: (ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد بلفظه)[٣]، وللمصنف -حرب الكرماني- كتاب آخر مفقود أسماه «كتاب السنة والجماعة».

☜ طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصنيف هذه الأبواب:

أولًا: بدأ بذكر مجمل اعتقاد أهل السنة والأثر الذين أدركهم وأخذ عنهم في جميع الأمصار؛ كأحمد بن حَنْبَل وإسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور والحميدي وغيرهم من أعلام السنة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: بعدما ذكرها مجملةً أخذ يبوب على كل عقيدة من تلك العقائد التي أجملها ونقل إجماع الأئمة عليها، ويستدل لها بالأحاديث المسندة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم من أهل العلم والسنة.

(١) هو: عادل حمدان وله بعض التعليقات التي جانب فيها الصواب ستأتي الإشارة إليها.
(٢) هو: أسعد فتحي الزعتري، وقدم له الدكتور محمد بن هادي المدخلي.
(٣) «حادي الأرواح» (٤٠٩).

ترجمة المؤلف

اسمه ومولده[١]:

اسمه ولقبه وكنيته: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، حرب[٢] بن إسماعيل بن خلف الحنظلي السيرجاني[٣] الكرماني[٤]، الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد.

مولده: لم تذكر المصادر السنة التي ولد فيها، إلا أنها ذكرت السنة التي مات فيها وكانت سنة (٢٨٠هـ)، وعُمِّر وقارب التسعين، فيكون مولده في حدود سنة (١٩٠هـ).

شيوخ الإمام حرب الكرماني وتلاميذه[٥]:

شيوخه:

سمع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل العلم في زمانه وأكثر عنهم، ومن أبرزهم:

١- أحمد بن حَنْبَل (٢٤١ هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦١٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٤٠٤).

(٢) ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره اسم حرب وغيره مرَّة، وأبى أخرى أن يحلب له ناقته من اسمه كذلك.

(٣) نسبة إلى سيرجان، وهي من أكبر أقاليم كرمان. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٥).

(٤) نسبة إلى كرمان، ولاية مشهورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخرسان. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٤).

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٧، ٣٨٨ - ٣٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

٢- إسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ).

٣- أبو دَاوُدَ الطيالسي (٢٠٤ هـ).

٤- علي بن المديني (٢٣٤ هـ).

٥- سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ).

٦- أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ).

٧- أبو بكر الحميدي (٢١٩ هـ).

٨- أبو دَاوُدَ السجستاني (٢٧٥ هـ).

٩- أبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ).

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

١- الخلال أحمد بن محمد (٣١١ هـ). صاحب كتاب «السنة».

٢- أبو محمد ابن أبي حاتم المروزي (٣٢٧ هـ)، صاحب كتاب «الجرح والتعديل».

٣- عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي.

وغيرهم كثر.

ثناء العلماء عليه:

قال الخلال: (كان رجلًا جليلًا، حثني المروذي على الخروج إليه)[١].

وقال الذهبي: (كان حرب من أوعية العلم، حمل عن: أحمد وإسحاق،

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٨).

وكان عالم كرمان في عصره، يُذكر مع الأثرم والمروذي، ارتحل إليه الخلال وأكثر عنه)[١].

مؤلفاتــه:

١- كتاب «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»:

✯ كتاب «السنة» وسبق الاشارة إليه[٢].

✯ كتاب الطهارة والصلاة، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، عدد المجلدات: (١).

✯ كتاب النكاح حتى نهاية الكتاب، تحقيق: فايز حابس، الناشر: جامعة أم القرى - مكة، عام النشر: (١٤٢٢ هـ)، عدد الأجزاء: (٣).

والكتاب الآن يحقق كاملًا في رسائل جامعية بالمملكة العربية السعودية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، وله مسائل جليلة عنهما)[٣].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («مسائل حرب» من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين)[٤].

---

(١) «العلو للعلي الغفار» (٢/ ١١٧٩).
(٢) انظر: (ص١٧).
(٣) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٣٥٢).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٥).

٢- كتاب «السنة والجماعة»، صنف الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مفردًا في السنة والاعتقاد، وهو غير ما ضمنه كتابه المسائل، ذكره جمع من أهل العلم:

قال أبو محمد الحسن الرامهرمزي: (عمل رسالة سماها: «السنة والجماعة»)[١].

وقال ياقوت الحموي: (قال الرهني: منها حرب بن إسماعيل لقي أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصحبه، وله مؤلفات في الفقه، منها «كتاب السّنّة والجماعة»)[٢].

وفاتـــه:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٨٠هـ).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قيد تاريخ وفاته عبدالباقي بن قانع، سنة ثمانين ومائتين)[٣].

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٠٩).
(٢) «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٦).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٥).

مقدمة المؤلف

قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١] (هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها.

فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

وهو مذهب: أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسْنا وأخذنا عنهم العلم ...)[(١)].

قلت: وفيه من العلم:

✲ أن هذه المسائل العقدية التي سيأتي ذكرها مجمع عليها من لدن أصحاب نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زمن المصنف.

✲ أن هذه المسائل هي العقيدة التي أدرك المصنف عليها علماء العراق والحجاز والشام وغيرهم، فهي عقيدة أهل السنة والجماعة وليست عقيدة الحنابلة كما يزعمه البعض، وعليه من خالفها أو خالف شيئًا منها فقد خالف معتقد أهل السنة والجماعة.

---

(١) «كتاب السنة» (٢٧-٢٨).

مسائل الإيمـان

الفائدة الأولى: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٤] (ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكًّا، إنما هي سنة ماضية عن العلماء ..)[(١)].

قلت: وفيه من العلم:

✲ معنى الاستثناء في الإيمان هو أن يُسأل الرجل: أمؤمن أنت؟

فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أرجو وهكذا.

✲ طريقة المرجئة أن الاستثناء لا يصح؛ لأن الإيمان عندهم جزء واحد لا يتجزأ، وعليه من منع الاستثناء حتى لا يقع في الشك فهذا لم يوافق المرجئة بل هو أحد أقوال السلف.

✲ لا يختلف السلف على أن الاستثناء صحيح، وقد صح الاستثناء عن ابن مسعود وأصحابه[(٢)]، قال الآجري: (وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل)[(٣)].

تنبيه: من منع الاستثناء في الإيمان من أهل السنة فبالنظر إلى أنه شك في أصل الإيمان.

ومن أجازه رجع إلى أسبابه، كالنظر إلى قبوله أو كماله أو الموافاة أو نفي التزكية، وأن الاستثناء على وجه التحقيق لا التعليق.

لهذا نص شيخ الإسلام على أن الخلاف لفظي بين السلف في الاستثناء[(٤)].

---

(١) «كتاب السنة» (٢٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» (٣٥).

(٣) «الشريعة» للآجري (٢/ ٦٥٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٣).

الفائدة الثانية: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٦] (ومن زعم أن الإيمان قولٌ بلا عمل؛ فهو مُرجئ)[(١)].

قلت: وفيه من العلم:

☆ أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٢٤هـ) في كتاب الإيمان: (فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا، وأنه درجات بعضها فوق بعض، ... وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيمانًا)[(٢)].

فالإيمان عند أهل السنة: قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالقلب، والدليل على ذلك:

ما أخرجه مسلم عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[(٣)].

فقول: لا إله إلا الله هو قول اللسان، وإماطة الأذى عن الطريق هو عمل الجوارح، والحياء اعتقاد القلب.

---

(١) «كتاب السنة» (٢٩).

(٢) «كتاب الإيمان» (ص٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١)، حديث رقم: (٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٣)، حديث رقم: (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

✲ والقول هو النطق بالشهادتين، فمن لم ينطق بكلمة التوحيد مع القدرة عليها فهو كافر بالاتفاق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين)[١].

✲ ومن لم يوجد في قلبه عمل القلب من أصل الخوف والرجاء والتوكل والمحبة فهو كافر بالاتفاق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده)[٢].

✲ وما زاد على أصل الخوف والمحبة والرجاء وغيرها من أعمال القلوب فهو ما بين واجب ومستحب.

قال ابن مندة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، غير أن له أصلًا وفرعًا، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم)[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩).
(٢) «كتاب الصلاة» (ص٥٤).
(٣) «كتاب الإيمان» لابن مندة (١/ ٣٣١).

فإن قيل: ما الفرق بين قول القلب وعمله؟

فيقال: إن أقوال القلوب هي العقائد التي يعترف بها القلب ويعتقدها، وأعمال القلوب هي حركته التي يحبها الله ورسوله. ذكر هذا الفرق الشيخ عبدالرحمن السعدي في شرحه للواسطية[(١)].

✯ ومن دخل الإسلام ولَم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح مع قدرته ولا مانع وبقائه زمنًا فهو كافر بالاتفاق. (وهو ما يعرف بمسألة جنس العمل).

حكى الإجماع جمع من علماء أهل السنة منهم:

* الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل...)[(٢)].

* الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة عن الآخر)[(٣)].

* الإمام الحميدي (٢١٩هـ) - شيخ البخاري -، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة» (٦/ ٦١٩).

(٢) «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٨٠٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٥/ ٩٥٦ - ٩٥٧)، ونقله عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٩).

(وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا عمل ولا قول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)[١].

* الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلم يَجعل الله للإِيمان حقيقة إلا بِالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أَنَّه بِالقول خَاصةً، يَجعله مُؤْمِنًا حَقًّا وَإِن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَملٌ، فهو مُعانِدٌ لكِتاب الله والسنة).

ثم قال: (فالأمر الذي عليه أهل السنة عندنا: ما نص عليه علماؤنا؛ مما اقتصصنا في كتابنا هذا؛ أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا)[٢].

* الإمام الآجري (٣٧٠هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه الخصال الثلاث).

ثم قال: (اعلمُوا -رحِمنا اللهَّ وإيَّاكم- أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجبٌ على جميع الخلق، وهو: تصديقٌ بِالقلبِ، وإقرارٌ بِاللِّسان، وعملٌ بِالْجوارح، ثُم اعلموا أَنه لا تجزِئُ المعرفة بِالقلب والتَّصديقُ إلَّا أن يكون معه الإيمان بِاللِّسان نُطقًا، ولا تُجزئُ معرفةٌ بِالقلب، ونطقٌ باللسان، حتَّى يكون عملٌ بِالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثَّلاث الخصال: كان مُؤمنًا، دلَّ على ذلك القُرآن، والسُّنة، وقول علماء المسلمينَ)[٣].

---

(١) «أصول السنة» للحميدي (٢/ ٥٤٦)، وأخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨٦)، ونقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٩).

(٢) «كتاب الإيمان» (ص١٨-١٩).

(٣) «كتاب الشريعة» (٢/ ٦١١).

وقال أيضًا: (بل نقول -ولله الحمد- قولًا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين... إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقًا يقينيًا، وقولٌ باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلاَّ بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك)[١].

* الإمام ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه: تصديقٌ بالقلب، وإقرار باللسان، وعملٌ بالجوارح والحركات؛ لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث).

ثم قال: (اعلموا رحمكم اللهَّ أن اللهَّ -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه- فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنَّة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال لا تجزئ واحدةٌ من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلَّها حتَّى يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بلسانه، عاملًا مجتهدًا بجوارحه، ثمَّ لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتَّى يكون موافقًا للسُّنة في كل ما يقوله ويعمله، متَّبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السُّنَّة، وأجمع عليه علماء الأمَّة)[٢].

* شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال: (لا يقبل قول وعمل إلا بنية،

(١) «كتاب الشريعة» (٢/ ٦٨٦).

(٢) «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٦٧٠)، و(٢/ ٧٩٥) منه.

ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: (لا يصلح) مكان (لا يقبل)، وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع)[١].

وقال أيضًا: (ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل ونية عند أهل السنة من شعار أهل السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك)[٢].

ويدل لهذا ما أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[٣].

فإذا كان في القلب أصل عمل القلب من الخوف والرجاء والمحبة وغيرها وعاش صاحب هذا القلب زمنًا ولا مانع من العمل فلابد أن يظهر أثر هذا العمل والصلاح على الجوارح بمقدار ما في القلب وإلا صار القلب خاليًا من أصل عمل القلب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي الزكاة، ولا يحج

(١) «الاستقامة» (٢/ ٣٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٠)، حديث رقم: (٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٩)، حديث رقم: (١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)[١].

ومما ينبغي التنبه له أن أهل السنة يذكرون مسألة جنس العمل ردًّا على المرجئة، وإلزامًا لهم بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن الظاهر تبع للباطن صلاحًا وفسادًا، كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيُّهما قام به كفرٌ تعدى حكمه إلى الآخر)[٢].

وقال أيضًا: (... فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًّا لزم ضرورَةُ صلاحِ الجسد بالقول الظَّاهر والعمل بالْإِيمان المطلق كما قال أئمَّة أهل الحديث: قولٌ وعملٌ قولٌ بَاطنٌ وظاهرٌ وعملٌ باطنٌ وظاهرٌ والظَّاهر تابعٌ للبَاطنِ لَازِمٌ له متى صلح الباطن صلح الظَّاهر وإذا فسد فَسدَ)[٣].

✯ وأما أفراد أعمال الجوارح بالنسبة للإيمان فهي دائرة ما بين واجب يأثم المسلم بتركه وفي التكفير بترك بعضها نزاع بين أهل السنة، وما بين مستحب يثاب على فعله امتثالًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١).
(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص(٥٢٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧).

الفائدة الثالثة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٩] (وإن قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ فقد قال بقول المرجئة)[١].

قلت: وفيها من العلم:

✯ هنا لم يجزم أبو محمد بأنه مرجئ بخلاف المسائل التي قبله فإنه يقول فيها: (فهو مرجئ)، فيجزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا القول: أي: الإيمان يزيد ولا ينقص، هو أحد قولي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وإنما قال به رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأدبًا مع لفظ القرآن، فالآيات جاءت بذكر الزيادة دون النقصان، ولم يقل بهذا القول لدخول شبهة الإرجاء عليه، فمن قال إن الإيمان يزيد فإنه يتصور أن الإيمان يتبعض، وهذا لا تقوله المرجئة، فهم يتصورن أن الإيمان جزء واحد لا يتبعض، أفاده شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

ولعل الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد هنا أن من قال بهذا فقد شابه المرجئة في نفي النقصان. والله أعلم.

(١) «كتاب السنة» (٢٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥١).

الفائدة الرابعة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٣] (ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها؛ فهو جهمي)[١].

قلت: وفيها من العلم:

☆ هنا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهو جهمي) ولم يقل: (مرجئ)، وهذا فيه أن السلف يفرقون بين المرجئة والجهمية، فالجهمية أشد غلوًّا في باب الإيمان، والمرجئة في إطلاق السلف تنصرف لمرجئة الفقهاء، كما في إطلاق الإمام أحمد وأبي ثور، أما مذهب الكرامية فلم ينتشر في زمانهم بعد.

قال أبو بكر الخلال: (أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن علي أن حمدان ابن علي الوراق حدثهم قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن.

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول هذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه[٢]، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر إبليس قد عرف ربه فقال: (رب بما أغويتني).

قلت: فالمرجئة لِمَ كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟

قال: البلاء)[٣].

---

(١) «كتاب السنة» (٢٩).

(٢) يتنبه هنا على أن المراد بعمل الجوارح أنه ثمرة لا أنه لازم من لوازم الإيمان.

(٣) «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٠).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وإنما المقصود هنا أن السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم، وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلًا مغيرًا؛ فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا، ويقولون: هو القول.

وأيضًا فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام، وأما سائر ما قاله فأقوال قيلت قبله؛ فلهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولًا انفرد به إلا هذا.

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة؛ فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول، كما ذكر ذلك أبو عبدالله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما، وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق القلب، فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان، صارت أقوال المرجئة ثلاثة.

لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء؛ فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية)[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و(١٣/ ٥٦).

الفائدة الخامسة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٩٢] (المرجئة: وهم الذين يزعمون:

أن الإيمان قولٌ بلا عمل، وأن الإيمان هو القول والأعمال شرائع، وأن الإيمان مجردٌ والناس لا يتفاضلون في الإيمان، وأن الملائكة والأنبياء واحدٌ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان ليس فيه استثناءٌ، وأن من آمن بلسانه ولَم يعمل فهو مؤمن حقًّا، وأنهم مؤمنون عند الله بلا استثناء، هذا كله قول المرجئة، وهو أخبثُ الأقاويل وأضلهُ، وأبعده من الهدى)[١].

قلت: وفيه من العلم:

☆ المرجئة هي طائفة زائغة اتفق أهل السنة على ضلالها والتحذير منها:

☜ **والأصل الذي ضلَّت بسببه هذه الطائفة،** أنها جعلت الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، بل هذا أصل نزاع كل الفرق التي ضلَّت في هذا الباب.

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان**»)، ثم قال: (وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان

(١) «كتاب السنة» (٥٣ - ٥٤).

إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض)، ثم قال: (قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صار جزءًا منه، فإذا ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان..)[١].

☜ **وبناءً على هذا الأصل:** فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص.

أخرج البيهقي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: (خالفنا المرجئة في ثلاث:

نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل.

ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: أهل القبلة عندنا مؤمنون، وهم يقولون: نحن عند الله مؤمنون)[٢].

وهذا كله نشأ لاعتقادهم أن الإيمان جزء واحد لا يتباعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله وإذا ثبت بعضه ثبت كله.

☜ **ونشأ عن هذا الأصل أيضًا قولهم:** لا يصح الاستثناء في الإيمان لأنه جزء واحدٌ لا يتبعض، وقد مرّ ذكر شيء منها، وسيأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة.

☜ **ونشأ أيضًا عن هذا الأصل قولهم:** إن أعمال الجوارح ليست من الإيمان.

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان)، ثم قال: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه)[٣].

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠ - ٥١١).

(٢) «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (ص١٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٤ - ٥٥٥).

وقال أيضًا: (ظنهم -أي: المرجئة- أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة)[١].

☜ **وعليه:** لا كفر يقع بالجوارح، ومعصية الله بالجوارح لا تكدر صفو الإيمان؛ لأنهم يرجعون التكفير بالأعمال الظاهرة إلى أمر قلبي، ولا يصفون العمل بأنه كفر لذاته، بل هو علامة على الكفر أو دالٌّ عليه، فمثلًا ساب الله عندهم لا يكفر لذات السب، بل يكفرونه للاستحلال، وهذا راجعٌ لاعتقادهم أن العمل ليس من الإيمان، فلا يصفون عملًا بأنه كفر بل يجعلونه دليلًا أو علامةً أو أمارةً على الكفر؛ لأن الكفر يكون في القلب فقط.

والذي عليه أهل السنة أن السبَّ كفر لذاته، وهو مستلزم لكفر الباطن، فلا يقع كفر في الظاهر إلا وهو مستلزم لكفر في الباطن، فهم يعتقدون أن الكفر يكون بالقول دون النظر لاعتقاد القائل، ويعتقدون أنه كفر ظاهرًا وباطنًا، ويعتقدون أن الكفر يكون بالفعل دون النظر لاعتقاد الفاعل، ويعتقدون أنه كفر ظاهرًا وباطنًا، ويعتقدون أن الكفر يكون بالاعتقاد.

فإذا وقع الرجل في مكفر قولي أو مكفر عملي من أعمال الجوارح لم يتوقفوا في تكفيره على معرفة ما في باطنه بل عاملوه بظاهر حاله.

فالكفر الظاهر مستلزم لكفر الباطن:

قال الشيخ حافظ الحكمي: (اعلم أن هذه الأربعة - السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين - ليست من الكفر

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٦٤).

العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد)[١].

والكفر الظاهر دليل على كفر الباطن:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا معتمدًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه)[٢].

وقال أيضًا: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[٣].

وقال أيضًا حاكيًا إجماع أهل السنة على كفر الساب ولو كان ذاهلًا عن اعتقاده: (إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواءً كان

(١) «أعلام السنة المنثورة» (ص١٨١).
(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٣٤٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٤).

السابُّ يعتقد أَنَّ ذلك محرَّمًا، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ)[1].

وقال أيضًا: (ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء، أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه.

ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمنًا، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره.

فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: (الإيمان هو الاعتقاد والقول).

وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: (هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد).

وأما الجهمية الذين يقولون: (هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه)، فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٥١٢).

قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن)[١].

✲ وهم من حيث الجملة أربع فرق[٢]:

الأولى: الإيمان مجرد ما في القلب فحسب أي: المعرفة، وهم الجهمية.

الثانية: الإيمان مجرد قول اللسان، وهم الكرامية.

الثالثة: الإيمان هو التصديق فقط، وهم الأشاعرة.

الرابعة: الإيمان اعتقاد القلب وقول اللسان، وهم مرجئة الفقهاء.

والفرق بين مذهب الجهمية والأشاعرة، أن الجهمية يقولون: الإيمان هو المعرفة، والأشاعرة يقولون: الإيمان هو التصديق، فالكفر عند الأشاعرة هو التكذيب الذي يقابله التصديق، والكفر عند الجهمية هو الجهل الذي يقابله المعرفة.

✲ قوله: (وأن من آمن بلسانه ولَم يعمل فهو مؤمنٌ حقاً)، يجب على المسلم ويشترط حتى يثبت على إسلامه أن يعمل جنس عمل، والمراد به: أن يعمل شيئًا من أعمال الجوارح الواجبة، ولا تكفي الأعمال المستحبة، ولا يكفي مجرد القول كما هو مذهب شبابة بن سوار الذي حذّر منه السلف.

ومن لم يعمل بجنس العمل فهو كافر مرتد كما قرر ذلك أهل السنة وأجمعوا عليه[٣]، خلافًا للمرجئة.

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٥١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥).

(٣) سبق نقل الإجماع. انظر: (ص٢٧-٣١).

تنبيه: قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، موافقةً لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القولَ عن شبابةَ بن سَوَّار، وأنكره عليه، وقال: (هو أخبث قولٍ، ما سمعت أن أحدًا قال به، ولا بلغني).

يعني: أنه بدعة، لم يقله أحد ممن سَلفَ.

لعل مراده: إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعةٌ وفيه عيٌّ وتكريرٌ، إذِ العملُ على هذا هو القولُ بعينه، ولا يكون مراده إنكارَ أن القولَ يسمى عملًا)[1].

قلت: مذهب شبابة بن سَوَّار الإرجاء، وكان الإمام أحمد يسميه مرجئًا، وشبابة كان يقول: الإيمان قول وعمل موافقًا لأهل الحديث في الظاهر وهو مخادعٌ لهم، فإنه كان يفسر العمل بالقول، فحقيقة مذهبه أن العمل ليس من الإيمان، بل الإيمان عنده اعتقاد وقول، ولكنه موَّه بعبارته هذه فجعل الأعمال من الإيمان، ثم فسّره بالقول.

والقول عند شبابة يحتمل أحدَ أمرين:

الأمر الأول: أنه كلمة التوحيد التي يدخل بها الإسلام فحسب.

الأمر الثاني: أنه كل عبادة قولية من التسبيح والتهليل وغيرها.

وعلى كلا الأمرين فإن شبابة لا يرى الأعمال حقًّا من الإيمان.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٢).

والذي يظهر أن شبابة مذهبه هو مذهب مرجئة الفقهاء، وهو: أن الإيمان اعتقاد وقول وأن المراد بالقول كلمة التوحيد التي يدخل بها الإسلام فحسب، لكنه موَّه بأن الإيمان قول وعمل حتى لا يحاج بكلام السلف الصريح في أن الأعمال من الإيمان.

وَمِمَّا يدل على أن مراده بالقول كلمة التوحيد فقط لا مطلق الأقوال، أن الإمام أحمد جعل قوله أخبث الأقوال، ولو كان قوله بأن الأقوال كلها من الإيمان لكان خيرًا من مرجئة الفقهاء، وكان له مذهب خاص منفرد عن الجهمية ومرجئة الفقهاء، ولذكره العلماء عند الكلام على طوائف المرجئة.

ومما يدل أيضًا على أن مذهب شبابة بن سوَّار هو مذهب مرجئة الفقهاء أن المرجئة في إطلاق السلف ينصرف لمرجئة الفقهاء، كما في إطلاق الإمام أحمد وأبي ثور، أما مذهب الكرامية فلم ينتشر في زمانهم بعد.

قال أبو بكر الخلال: (أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن.

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول هذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه[1]، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر إبليس قد عرف ربه فقال: (رب بما أغويتني).

قلت: فالمرجئة لِمَ كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟

(١) ويتنبه هنا على أن مرادهم بعمل الجوارح أنه ثمرة لا أنه لازم من لوازم الإيمان.

قال: البلاء)[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وإنما المقصود هنا أن السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم، وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلًا مغيرًا؛ فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا، ويقولون: هو القول.

وأيضًا فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام، وأما سائر ما قاله فأقوال قيلت قبله؛ فلهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولًا انفرد به إلا هذا.

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة؛ فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول، كما ذكر ذلك أبو عبدالله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما، وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق القلب، فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان، صارت أقوال المرجئة ثلاثة.

لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء؛ فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية)[٢].

(١) «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و(١٣/ ٥٦).

وسبب تشديد الإمام أحمد عليه أنه لبَّس وموَّه حتى يخفي مذهبه.

وقد جاء عن السلف ما يفسر العمل، وأن المراد بالعمل هو عمل الجوارح، وأنه الواجبات والفرائض، ومنها:

ما حكاه الوليد بن مسلم قائلًا: (سمعتُ الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ينكرون قولَ من يقول: إن الإيمان إقرارٌ بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عملَ إلا بإيمان)[١].

ومنها: قول الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا بيانٌ لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدينُ إلا بالتصديق بالقلب، والإقرارِ باللسان، والعملِ بالجوارح، مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد تبين أن الدين لابدَّ فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجلُ مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا، لا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات)[٣].

(١) «صريح السنة» للطبري(ص٢٥)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٩٣٠).
(٢) «الشريعة» (٢/ ٥٥٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١).

الفائدة السادسة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١١٣] (فأما المرجئة فإنهم يسمون أهل السنة شُكَّاكًا.

وكذبت المرجئة، بل هم أولى بالشك وبالتكذيب)[١].

قلت: وفيه من العلم:

✲ تسمية المرجئة لأهل السنة شُكَّاكًا هذا لأن أهل السنة يقولون بالاستثناء، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالذين يُحرمونه -أي: الاستثناء في الإيمان- هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة)، ثم قال: (ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله. قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسمُّوهم الشكاكة)[٢].

✲ عادة أهل البدع اللمز والطعن في أهل السنة بتسميات مختلفة.

روى اللالكائي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (علامة جهم وأصحابه

---

(١) «كتاب السنة» (٦٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٩).

دعواهم على أهل الجماعة، وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة، ولو جاز أن يقال لهم: هم المشبهة لاحتمل ذلك..)[١].

وروى أيضًا عن أبي حاتم أنه قال: (وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة)[٢].

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٥٣٢).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٩).

الفائدة السابعة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٣٧] (وسمعت أبا إسحاق الرمادي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل.

فقالوا: يا أبا محمد أيزيد وينقص؟

قال: ما زاد شيء قط إلا نقص؛ ألا تسمع الله يقول: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، فما زاد شيء قط إلا نقص.

قال سفيان: وقال أبو الدرداء: ما الإيمان إلا كقميص أحدكم ينزعه مرَّة ويلبسه أخرى.

قال أبو إسحاق: وأنا أقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وكذلك أدركت الناس الذين أثق بهم)[١].

قلت: وفيه من العلم:

☆ من تعبيرات أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ومرادهم:

بالقول: هو قول القلب وقول اللسان، فأما قول القلب فهو أصل التصديق بالأخبار، وأما كمال التصديق فهو من عمل القلب.

فقول القلب يقابل الأخبار، وعمل القلب يقابل الطلب.

وقول اللسان هو النطق بالشهادتين وغيرها من الأقوال.

ومرادهم بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح.

---

(١) «كتاب السنة» (٧٢).

فالإيمان عند أهل السنة: هو قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح.

وقد اختلفت تعبيرات أهل السنة والجماعة عن أركان الإيمان الثلاثة؛ فبعضهم قال: إن الإيمان قولٌ وعمل، وبعضهم قال: إنه قولٌ وعملٌ ونية، أو قولٌ وعملٌ واعتقاد، وهذا كله من باب اختلاف التنوع.

فمن قال من السلف: إن الإيمان قولٌ وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد: رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية؛ قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل: فقد لا يفهم منه عمل القلب فزاد ذلك[١].

وقد سئل شيخنا صالح الفوزان حفظه الله ما المراد بقول القلب فأجاب:

(قول القلب: هو الاعتقاد)[٢].

قال الشيخ عبدالرحمن براك حفظه الله: (دلَّ الكتاب والسنة على أن «الإيمان» اسمٌ يشتمل:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧١).

(٢) انظر:

https://www.youtube.com/watch?v=lIPnbANY5Jk&feature=youtu.be

١- اعتقادَ القلبِ؛ وهو تصديقُه وإقرارُه.

٢- عملَ القلبِ؛ وهو انقيادُه، وإرادته، وما يتبع ذلك من أعمال القلوب؛ كالتوكلِ والرجاء والخوف والمحبة.

٣- إقرارَ اللسانِ.

٤- عملَ الجوارحِ - واللسانُ منها - والعمل يشمل: الأفعالَ والتروكَ؛ قوليةً أو فعليةً.)، ثم قال: (وقد استفاض عن أئمةِ أهلِ السنةِ - مثل: مالكِ بن أنس، والأوزاعي، وابنِ جُريج، وسفيانَ الثوري، وسفيانَ بنِ عيينةَ، ووكيعِ بنِ الجراحِ، وغيرِهم كثير - قولُهم: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ».

وأرادوا بـ«القولِ» قولَ القلبِ واللسانِ، وبـ«العملِ»: عملَ القلبِ والجوارحِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العقيدة الواسطية»: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعملٌ؛ قولُ القلبِ واللسانِ، وعملُ القلبِ واللسانِ والجوارحِ).

فظهر أنَّ اسم «الإيمانِ» يَشملُ كلَّ ما أمر اللهُ به ورسولُه مِنَ: الاعتقاداتِ، والإيراداتِ، وأعمالِ القلوبِ، وأقوالِ اللسانِ، وأعمالِ الجوارحِ: أفعالًا وتروكًا.

فيدخل في ذلك: فعل الواجباتِ والمستحباتِ، وتركُ المحرماتِ والمكروهاتِ، وإحلالُ الحلالِ وتحريمُ الحرامِ.

وهذه الواجباتُ والمحرماتُ؛ بل والمستحباتُ والمكروهاتُ،؛ على درجات متفاوتة تفاوتًا كثيرًا)[١].

✲ سئل الإمام أحمد عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟

قال: (هذا بريء من الإرجاء)[٢].

وقال البربهاري: (ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره)[٣].

(١) «جواب في الإيمان ونواقضه» (٧ – ١٣).

(٢) «السنة» للخلال (٣/ ٥٨١).

(٣) «شرح السنة» للبربهاري (ص١٢٩).

الفائدة الثامنة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٤٨] (قال أحمد: وسمعت سفيان - ابن عيينة - يقول: إذا سُئل أمؤمنٌ أنت؟

إن شاء لم يجبه، وسؤالك إياي بدعة)[١].

وقال أيضًا:

[١٦٠] (حدثنا أحمد، قال: حدثنا وكيع عن سفيان - الثوري - عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا سُئلت أمؤمن أنت؟

فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ فإنهم سيدعونك)[٢].

وقال أيضًا:

[١٦١] (حدثنا أحمد قال: ثنا عبدالرحمن قال: حدثني حسن بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة)[٣].

قلت: وفيه من العلم:

✯ المراد بسفيان في الأثر الأول هو ابن عيينة المكي، وأما في الأثر الثاني فهو الثوري، فالإمام أحمد يروي عن ابن عيينة مباشرة، أما عن الثوري فبواسطة.

✯ الأصل عدم امتحان الرجل في عقيدته إذا عرف الرجل بالإسلام، وليس هذا على إطلاقه فقد امتحن النبي ﷺ الجارية لما سألها أين الله؟

---

(١) «كتاب السنة» (٧٥).

(٢) «كتاب السنة» (٧٩).

(٣) «كتاب السنة» (٧٩).

فأجابت بأنه في السماء، فأمر بعتقها وشهد لها بالإيمان[١]، وأوضح منه في الدلالة حديث ابن صياد[٢]، وعليه إذا وُجِدت هناك شبهة وتهمة امتحن.

✯ في الأثر الثاني ما يدل على أنه وقع الامتحان في زمانهم بهذا.

✯ وقول سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن شاء لم يجبه، وسؤالك إياي بدعة)، إما أنه على وجه الامتحان، أو كما قال مالك للسائل عن الاستواء: (والسؤال عنه بدعة)[٣]، وذلك أن السائل لمالك لم يكن مُسلمًا، وإنما سؤاله عن دافع شك واعتراض. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨١)، حديث رقم: (٣٣)، من حديث معاوية بن حكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٣)، حديث رقم: (١٣٥٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٤٤)، حديث رقم: (٩٥)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٦٦).

الفائدة التاسعة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٥٣] (حدثنا علي بن يزيد عن يحيى بن سعيد أن الثوري قال: من قال: أنا مؤمن ولَم يستثني فهو مرجئ)[١].

قلت: وفيه من العلم:

☆ جاء عن الإمام أحمد أن الذي لا يستثني ليس مرجئًا بعد أن قال: الإيمان يزيد وينقص، وذلك لأنه يرى أن الإيمان يتبعض ويتجزأ، والمرجئة ترى أن الإيمان جزءٌ واحد لا يتبعض ولا يتجزأ.

روى الخلال في «سننه» قال: (أخبرني محمد بن علي قال: قلت لأبي عبدالله: يعني لما قال له: الاستثناء مخافةً واحتياطًا، فقلت له: كأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثني؟

فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي)[٢].

وفِي هذا الأثر الذي حكاه الكرماني عن الثوري أن من لم يستثني فهو مرجئ، ولا تعارض بينهما، وذلك أن من لم يستثني طائفتان:

الطائفة الأولى: أهل بدع من المرجئة؛ لأن الإيمان جزء واحد عندهم فهو لا يستثنى فيه.

---

(١) «كتاب السنة» (٧٧).

(٢) «السنة» لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٩٨).

والطائفة الثانية: جماعة من أهل السنة لا يستثنون بالنظر إلى أصل الإيمان لا كماله، فهؤلاء ليس عندهم ما عند المرجئة من اعتقاد الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، ولهذا قالوا: الإيمان يزيد وينقص.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، ...)[(١)].

وخلاصة الاستثناء عند السلف راجع لأمور أربعة:

الأول: بالنظر لتقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل يتقبل منه.

قال الإمام أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أو لا[(٢)].

الثاني: بالنظر إلى خشية ألا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريده الله.

قال الإمام أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو؛ لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترض عليه أم لا[(٣)].

الثالث: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس.

قال ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما نفي التزكية

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠-٥١١).
(٢) «السنة» للخلال (٣/ ٥٩٧).
(٣) «السنة» للخلال (٣/ ٦٠١).

لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكواملة، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان[١].

الرابع: بالنظر للأمور المتيقن منها فيكون الاستثناء على يقين كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسرًا كلمة الإمام أحمد: الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطًا للعمل .. : (... يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي يخاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله)[٢].

تنبيه: الاستثناء باعتبار الموافاة، أي يستثني الإنسان؛ لأنه لا يدري على أي شيء يوافي ربه، وهذا لا يقول به السلف، بل أنكر ابن تيمية على من نسبه للسلف، وبين أنهم لا يقولون به[٣].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وأما الموافاة: فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم؛ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث)[٤].

(١) «الإبانة» (٢/ ٨٦٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٥١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٩).

الفائدة العاشرة: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٥٦] (حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: تكلم عنده رجلٌ من الخوارج بكلام كرهه، فقال علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ...﴾ الآية [الأحزاب:٥٨].

فقال له الخارجي: أمنهم أنت؟

قال: أرجو)[١].

قلت: وفيه من العلم:

✲ سؤال الخارجي: أمنهم أنت؟ يريد به الإيمان الكامل المطلق، بمعنى أنه يقول: هل أنت من أهل الإيمان الكامل المطلق؟ لأنه لا يتصور الإيمان إلا جزء واحد لا يتجزأ.

✲ قول علقمة: أرجو، فيه صحة الاستثناء وأنه غير راجع لأصل الإيمان وإنما لكماله، وإلا لما صح الاستثناء.

(١) «كتاب السنة» (٧٨).

الفائدة الحادية عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٥٨] (حدثنا أحمد قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر قلتُ: أغتسل من غسل الميت؟

قال: أمُؤمنٌ هو؟

قال: قلت: أرجو.

قال: فتسمح بالمؤمنِ ولا تغسل منه)[١].

قلت: وفيه من العلم:

✯ قوله: فتمسح أي توضأ، وقوله: بالمؤمن أي: بسبب المؤمن، وجاء في بعض الروايات (من المؤمن)[٢].

والمعنى: توضأ بسبب مباشرة تغسيل الميت المؤمن لا من صب الماء، ولا تغتسل منه[٣].

✯ وهذا قول أحمد، وهو قول عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبدالرزاق بإسناد صحيح[٤]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم لهم مخالف في الصحابة)[٥].

---

(١) «كتاب السنة» (٧٨ - ٧٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٠٦)، رقم الأثر: (٦١٠٦) من طريق سعيد بن جير أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فهو ناقض من نواقض الوضوء على الصحيح من قولي العلماء.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٠٥)، رقم الأثر: (٦١٠١).

(٥) «المغني» (١/ ٢٥٦).

☆ أما الاغتسال من تغسل الميت المؤمن فجمهور أهل العلم على استحبابه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية[١].

والعمدة على ما أخرجه البيهقي من أثر أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في غسل الميت اغتسال[٢]، وهو محمول على الاستحباب.

☆ وأمَّا من حمل ميّتًا فلا وضوء عليه، ولا يصح فيه شيء كما قال الإمام أحمد[٣]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نعلم أحدًا قال به في الوضوء من حمله)[٤].

☆ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٥]. قال الإمام أحمد: (لا يصح في هذا الباب شيء)[٦]، وضعفه علي ابن المديني ومحمد الذهلي والبخاري[٧].

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩٢)، و«شرح التلقين» (١/ ١١٢٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٧٦)، و«المغني» (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥١)، رقم الأثر: (١٤٤٣).

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٧/ ٤٦).

(٤) «المغني» (١/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/ ٥٣٤)، حديث رقم: (٩٨٦٢)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠١)، حديث رقم: (٣١٦١)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٠٩)، حديث رقم: (٩٩٣)، كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٧/ ٤٦)، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (٧٢)، حديث رقم: (٧٦).

(٧) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٥٣).

✯ وأخرج أبو داود وابن خزيمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل من أربع: وذكرت منهم: ومن غسل الميت[١].

وهذا الحديث لا يصح في إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف لا يقبل تفرده، وقد ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري والألباني[٢].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦١)، حديث رقم: (٣٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٦)، حديث رقم: (٢٥٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٧)، حديث رقم: (٥٨٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٧)، حديث رقم: (١٤٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «ضعيف أبي داود» للألباني (١/ ١٣٩).

الفائدة الثانية عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٦٨] (حدثنا عبدالله بن إسحاق الجزري قال: سمعت وكيعًا قال:

كانت المرجئة تقول: الإيمان قول.

فجاءت الجهمية فقالت: الإيمان معرفة.

قال عبدالله: وحدثني إسحاق بن حكيم أن وكيعًا قال: وهذا عندنا كفر)[(١)].

قلت: وفيه من العلم:

✲ إذا أطلق السلف الإرجاء والمرجئة فإنهم يعنون به مرجئة الفقهاء، وكانوا يسمون الجهمية باسمهم، وإن كانوا هم أشد إرجاءً من المرجئة وعندهم بدع غير الإرجاء.

وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيمان الكبير» أن السلف إذا أطلقوا الإرجاء أرادوا به مرجئة الفقهاء[(٢)].

✲ وقوله: (كانت المرجئة تقول: الإيمان قول)، أي: قول القلب وعمله وقول اللسان.

✲ مرجئة الفقهاء كانوا قبل الجهمية لذا حذّر منهم التابعون ومن بعدهم، كسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، فقد وصف سعيد طلقَ بن حبيب بأنه مرجئ وكذلك الرازيان، وكانت وفاة طلق قبل المائة[(٣)].

---

(١) «كتاب السنة» (٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و(١٣/ ٥٦).

(٣) «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ٢٠٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٠)، و«موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» للمغراوي (١/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو زرعة: طلق سمع من ابن عباس وهو ثقة مرجئ)[١].

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو حاتم: طلق صدوق، يرى الإرجاء)[٢].

قال ابن سعد: (قال أيوب السختياني: قال لي سعيد بن جبير: لا تجالس طَلْقًا).

وقال: (أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد قال: حدَّثنا أيوب قال: رَآني سعيد بن جبير جَلَسْتُ إلى طلق بن حبيب فقال: ألم أرك جَلَسْت إليه لا تُجالِسه! قال: وكان يَنتحل الإرجاء)[٣].

✯ مرجئة الفقهاء ليسوا من أهل السنة، وإن كانوا مشتغلين بالعلم والدين، وهم معاندون للكتاب والسنة، أما الجهمية فليسوا من أهل العلم، ولا الدين كما ذكر ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتابه الإيمان»، فإنه قال في أوله: (اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين:

فقالت إحداهما[٤]: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٢).
(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٦٩).
(٤) هم أهل السنة والجماعة.

وقالت الفرقة الأخرى[١]: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر، وليست من الإيمان)[٢]، ثم قال: (والذي يزعمه أنه بالقول خاصةً يجعله مؤمنًا حقًّا، وإن لم يكن هناك عملٌ، فهو معاندٌ لكتاب الله والسنة)[٣]، ثم قال: (ثم حدثت فرقة ثالثة[٤] شذت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدين، فقالوا: الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ!..)[٥].

✲ جاء في الآثار السابقة لهذا الأثر ما يدل على أن كل مسلم إيمانه كإيمان جِبْرِيل وميكائيل وهذا فيه دلالة واضحة على أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف حقيقي لا لفظي.

(١) وهم مرجئة الفقهاء.
(٢) «كتاب الإيمان» (١٠).
(٣) «كتاب الإيمان» (٣٢).
(٤) وهم الجهمية.
(٥) «كتاب الإيمان» (٥٩).

الفائدة الثالثة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٧٦] (حدثنا أحمد قال: ثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: ثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(١)])[(٢)].

قلت: وفيه من العلم:

✯ ترك الصلاة يكون جحودًا وكسلًا، أما تركها جحودًا فهو كفرٌ بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه بينهم حكى الإجماع غير واحد منهم النووي وابن قدامة[(٣)].

فائدة: الجحود عند السلف يطلق على أمرين:

الأول: التكذيب المصحوب بعناد كما بينه ابن القيم في «شفاء العليل» فقال: (والجحود إنكار الحق بعد معرفته)[(٤)].

الثاني: ترك أمر الله لدافع كفري كالإعراض والإباء والاستكبار، لذا قال سفيان بن عيينة: فرق بين معصية آدم وإبليس فإن إبليس جحد وآدم لم يجحد[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١١٥)، حديث رقم: (٢٣٠٠٧)، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٥٨)، حديث رقم: (٧٦٩)، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٦٧١)، حديث رقم: (٨٧٤)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «كتاب السنة» (٨٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٢٩)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

(٤) (ص١٧٢).

(٥) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٧)، رقم الأثر: (٧٤٥).

☆ وأما كفر تاركها كسلًا فقد وقع الخلاف فيه عند أهل السنة على قولين[١]:

القول الأول: لا يكفر تاركها كسلًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول الزهري كما رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» بإسناد صحيح عنه[٢]، وذكر النووي أن أكثر أهل العلم على هذا القول[٣].

القول الثاني: أن تارك الصلاة كافرٌ كفرًا أكبر، وهو قول أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه[٤]، وهو قول جمع كبير من السلف، قال ابن تيمية: (وهو المنقول عن جماهير السلف)[٥].

وهناك قول للشافعي بكفره نقله ابن القيم عن الطحاوي[٦].

والأصل في هذا الباب أن تركها ليس كفرًا؛ لأن الأصل عدم الكفر الأكبر إلا بدليل، لكن استدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بكفر تاركها كفرًا أكبر بعدة أدلة من أهمها:

الدليل الأول: أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣)، و«التمهيد» (٤/ ٢٢٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٤٦)، و«المغني» (٢/ ٣٢٩).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (ص٦٠٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٤)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (ص٥٨٨)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

(٥) «شرح العمدة» (٢/ ٦٤).

(٦) «كتاب الصلاة» (ص٤٢).

قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، هذا لفظ مسلم وليس فيه لفظ (أو) كما أفاده النووي في «المجموع»[(٢)].

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] أن الكفر المراد في هذا النص هو الأكبر قطعًا لعدة أمور منها:

(أ) التعريف في لفظة (الكفر أو الشرك)، فإنها إذا عرِّفت لا يراد بها إلا الأكبر، قرر أن هذا باستقراء نصوص الشريعة.

(ب) قال: (قد جعل بين الكفر وعدمه حدًّا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك**»[(٤)]، وهذا دليل على أنه الأكبر.

(جـ) أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

وذكر أمورًا أخرى.

الدليل الثاني: ثبت عند الترمذي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق العقيلي - وهو تابعي جليل - أنه قال: (لم يكن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٨)، حديث رقم: (١٣٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦).

(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٧٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٣).

يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة)[١]، وثبت عند ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»[٢].

الدليل الثالث: أخرج مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[٣].

الدليل الرابع: ثبت عند المروزي وابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لا دين لمن لم يصل)[٤].

الدليل الخامس: أخرج المروزي بسنده عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة)[٥].

الدليل السادس: ثبت عند ابن بطة في «الإبانة»، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»، وحسنه الألباني في «الترغيب» عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد سأله مجاهد

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٣١٠)، رقم الأثر: (٢٦٢٢)، وأخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١٤٤)، رقم الأثر: (١٣٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٦٧)، رقم الأثر: (٥٦٥).

(٢) (ص٥٧٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣)، رقم الأثر: (١١٧)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، رقم الأثر: (٩٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٩)، رقم الأثر: (٧٦٣٧)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٢)، رقم الأثر: (٩٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٢)، رقم الأثر: (٨٩٠).

ابن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: (الصلاة)[١].

الدليل السابع: ثبت عند ابن بطة في «الإبانة»، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن الحسن البصري أنه قال: (بلغني أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر)[٢].

الدليل الثامن: ثبت عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» بسنده وصححه الألباني في «الترغيب» عن أيوب السختياني أنه قال: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه)[٣].

الدليل التاسع: وثبت عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» قال: سمعت إسحاق يقول: (قد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[٤].

قال محمد بن نصر المروزي: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب

(١) «الإبانة» (٢/ ٦٧٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٢)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٩١٠)، وحسنه الألباني في «الترغيب» (١/ ٢٢٧).

(٢) «الإبانة» (٢/ ٦٧٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٩١٠).

(٣) أخرجه المروزي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥)، رقم الأثر: (٩٧٦)، وصححه الألباني في «الترغيب» (١/ ٢٣٠).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٨).

لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر، ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة، قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: (نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: (لا إسلام لمن لم يصل)، رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة)[٢].

واستدل من قال أن تارك الصلاة كسلًا لا يكفر بأدلة منها:

الدليل الأول: البقاء على الأصل.

الدليل الثاني: استدلوا بعموم النصوص التي فيها أن من نطق بكلمة التوحيد دخل الجنة وخرج من النار، ومنها:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

* عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى**

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).
(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٧٥).

عبدالله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»[(١)]، وغيرها من الأدلة[(٢)].

الدليل الثالث: استدلوا بعموم نصوص الشفاعة، ومنها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في الشفاعة، وفيه: (فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله)[(٣)].

الدليل الرابع: استدلوا بما قاله ابن قدامة: أنه لا يعرف في تاريخ الإسلام قَتل أحدٍ لأنه لا يصلي أو عن أحدٍ من أهل العلم قال عن رجل أنه لا يورث ولا يصلي عليه أحد لأنه تارك للصلاة فهذا إجماع عملي من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

الدليل الخامس: استدل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «حكم تارك الصلاة»[(٥)] بحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الوجبات التي تخرج من النار، ذكر الوجبة الأولى وفيه يقول المؤمنون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: (أخرجوا من عرفتم)، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٥)، حديث رقم: (٣٤٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٧)، حديث رقم: (٤٦).
(٢) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٤٦)، حديث رقم: (٧٥١٠).
(٤) «المغني» (٢/ ٣٣٢).
(٥) «حكم تارك الصلاة» (٢٦).

كثيرًا، ثم ذكر الوجبة الثانية فيقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، ثم يذكر الوجبة الثالثة فيقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه وزن نصف دينار)[١]. الحديث.

وجه الدلالة: أن الوجبة الأولى كانوا يصلون أما الثانية فليس فيها أنهم كانوا يصلون، فدل هذا على أن تارك الصلاة ليس كافرًا؛ لأنهم خرجوا من النار.

قالوا: وكل الأدلة التي فيها وصف تارك الصلاة بالكفر فالمراد به كفرًا دون كفر، أي: الكفر الأصغر[٢].

الدليل السادس: استدل ابن قدامة[٣] على عدم كفر تارك الصلاة بما روي عن والان الحنفي أنه قال: (انتهيت إلى داري، فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟

قالوا: غلامك.

قلت: والله إن غلامي لا يصلي.

فقالت النسوة: نحن علمناه فسَمَّى.

قال: فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها).

أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور في «سننه» من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق أحمد بن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٢٩)، حديث رقم: (٧٤٣٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٧)، حديث رقم: (٣٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ١٤٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٥٥).

يونس عن أبي بكر بن عياش، وأخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» من طريق قيس بن الربيع.

ثلاثتهم: (خالد الواسطي، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن الربيع) عن إسماعيل بن سُميع عن مالك بن عُمير عن والان، وساق الأثر وفيه: (والله إن غلامي لا يصلي).

وأخرجها ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سُميع الحنفي عن مالك بن عُمير الحنفي عن والان العدوي وساق الأثر وفيه: (لا يحسن يصلي)[١].

والأثر ضعيف من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الاختلاف في سياقته فشتان بين قوله: (إنه لا يصلي) وبين قوله: (لا يحسن يصلي)، فتأمل.

الوجه الثاني: جهالة مالك بن عُمير، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: (روايته عن علي مرسلة)[٢]، وقال ابن القطان: (حاله مجهول وهو مخضرم)[٣].

الوجه الثالث: جهالة والان الراوي عن ابن مسعود، فإنه لم يرو عنه سوى مالك بن عُمير ولَم يوثق من إمام معتبر وقد اختلف في نسبته.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٨٤)، رقم الأثر: (٩١٦)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨٥)، رقم: (٢٦٤٢)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٨٤)، رقم الأثر: (٨٥٦٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (٢/ ٧٣٨).

(٢) «المراسيل» (٢٢١).

(٣) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٩/ ٢٧).

ثم إن الثابت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا دين لمن لم يُصلِّ)، وقد تقدم[١].

الترجيح: الراجح والله أعلم أن ترك الصلاة كفرٌ أكبر؛ لإجماع الصحابة لاسيما الإجماع الذي حكاه عبدالله بن شقيق عنهم، وهو ممن أدرك جمعًا من الصحابة.

أما الجواب على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة فيقال:

إن أدلتهم لا تخرج عن حالتين:

الأولى: أدلة صريحة الدلالة لكن لا يصح إسنادها.

الثانية: أنها صحيحة الإسناد لكنها مطلقة، والنص المقيد مقدم على المطلق.

وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٤٨]، وحديث الشفاعة[٢] نصوص مطلقة، وأحاديث إكفار تارك الصلاة مقيدة، فيبنى المطلق على المقيد، وهذه قاعدة لغوية شرعية[٣].

وأما الإجماع العملي الذي ذكره ابن قدامة وبناه على أنه لا يعرف في الإسلام قتل تارك الصلاة وعدم الصلاة عليه، فالجواب على هذا أن يقال:

إن تارك الصلاة حكمه من أحكام الآخرة، أي من الأحكام الباطنة لا من أحكام الدنيا الظاهرة، وذلك أن من ترك الصلاة ولَم يصلها فقد يكون

(١) سبق تخريجه (ص٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٩).
(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٧٩).

قضاها ولا أحد يعلم بحاله، لا سيما أن الذي يكفر بترك الصلاة هو التارك لها بالكلية لا من يصلي ويترك، أشار لهذا ابن تيمية في «شرح العمدة»[١].

فإن قيل: إذا أتي بتاركٍ للصلاة واستتيب وأصَّرّ على تركها وقتل فهل يصلى عليه؟

فيقال: مثل هذا لا يصلى عليه، وهذا خارج موضع محل النزاع، وقد نص ابن تيمية على أن من لم يكفر هذا فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء[٢]؛ لأن من كانت هذه حاله فهو لا يقر بوجوبها، وإلا كيف يصبر على السيف؟!

وأما الجواب على حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أن يقال:

إن مقتضى مفهوم التقسيم أن تكون الوجبة الأولى مغايرة للوجبة الثانية، وليس فيها التصريح بكونهم لا يصلون، وقد يصلي ومع ذلك ليس في قلبه إلا مثقال ذرة، فإذا وجد أكثر من احتمال سقط الاستدلال.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الصحابة إذا أجمعوا على قولٍ فظهرت لك نصوص تخالف ما عليه إجماع الصحابة فلا تعجل وتأملها، ولا ترد المحكم وهو إجماع الصحابة، فإن من أعظم مزايا الإجماع أنه قطعي الدلالة.

التنبيه الثاني: إذا كان هناك نص تظنه صريحًا في المسألة والعلماء قد درسوا هذه المسألة وأكثروا الكلام فيها فينبغي عدم التعجل وإتهام الرأي؛

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٩١).

(٢) «الإيمان الأوسط» لابن تيمية (٥٦٧).

لأن الدليل لو كان نصًا في المسألة لما غفل عنه أهل العلم، مع التنبه أن دراسة أهل العلم للمسائل على درجات، قسم من المسائل يكثر كلام أهل العلم فيها، وقسم قلَّ ما تجد لأهل العلم كلام فيها، وقسم متوسط.

☆ الإجماعات المحكية في حكم تارك الصلاة:

قد حكى الإجماع على حكم تارك الصلاة جمع من أهل العلم منهم من خصه بالصحابة ومنهم من أطلق، وهي كالآتي:

الأول: ما ثبت عند الترمذي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق أنه قال: (ما كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة)[(١)]، والمراد بالكفر في كلامه الكفر الأكبر، بدليل أن من الصحابة من حكم على ترك بعض الأعمال بأنها كفر أصغر، كما ثبت عند المروزي وغيره عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال فيمن حكم بغير ما أنزل الله: (هي كفرٌ وليس كالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)[(٢)].

الثاني: ثبت عن أيوب السختياني فيما أخرجه المروزي أنه قال: (ترك الصلاة كفرٌ لا يختلف فيه)[(٣)].

الثالث: ما روى المروزي وابن عبد البر عن إسحاق بن راهويه أنه

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٦).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٦)، رقم الأثر: (٥٦٨)، وصححه الألباني في «الإيمان الكبير» (ص٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧).

قال: (من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فهو كافرٌ هذا ما عليه أهل العلم من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا)[١].

تنبيه: سيأتي الكلام على الإجماع الذي حكاه إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابع: ذكر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» أن الصحابة غير مختلفين في كفر تارك الصلاة[٢].

الخامس: ونقل ابن القيم في كتاب الصلاة عن ابن حزم إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

السادس: ذكر ابن تيمية في «شرح العمدة» إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة[٤].

السابع: ذكر ابن القيم في كتاب «الصلاة» إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة[٥].

تنبيه: إجماع الصحابة لا إشكال فيه لما تقدم تقريره، لكن وقع الخلاف بعد الصحابة فقد ثبت عن الزهري بإسناد صحيح عند المروزي في «تعظيم

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٨)، و«التمهيد» (٤/ ٢٢٥).
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).
(٣) «كتاب الصلاة» (٤٤)، وانظر: «المحلى» (٢/ ١٥).
(٤) «شرح العمدة» (٢/ ٦٧).
(٥) «الصلاة» (٦٣).

قدر الصلاة» أن تارك الصلاة يسجن ويضرب[١]، فهو بهذا لا يرى كفره، فعليه يكون الإجماع الذي نقله إسحاق بن راهويه مخرومًا[٢]، لا سيما وهو يحكي هذا الإجماع من زمن الصحابة إلى زمانه، وفِي زمانه الإمام الشافعي وهو لا يرى كفر تارك الصلاة، وقبل زمانه الإمام مالك وهو كذلك لا يرى كفر تارك الصلاة، وقبل الإمام مالك الإمام الزهري وهو كذلك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مما ينبغي التنبيه عليه أمران:

الأمر الأول: أن الخلاف في مسألة كفر تارك الصلاة كسلًا خلافٌ معتبر عند أهل السنة، فقد حكى الخلاف المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»[٣]، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الاعتقاد»[٤]، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد»[٥]، وابن قدامة في «المغني»[٦]، وكذلك ذكر الخلاف العلماء الذين شرحوا أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالحافظ البغوي في «شرح السنة»[٧]، والحافظ ابن رجب في «فتح الباري»[٨]، وابن حجر في «الفتح»[٩].

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٣).

(٢) سألت شيخي عبدالعزيز آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإجماع الذي حكاه إسحاق بن راهويه فقال لي: مخروم وقد وقع الخلاف. وكان في مكتبة بيته العامر بتاريخ ١٥. ٥. ١٤٤٠ هـ.

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٩٣).

(٤) «اعتقاد أهل السنة» (ص٤٤ - ٤٥).

(٥) «التمهيد» (٤/ ٢٢٥).

(٦) «المغني» (٢/ ٣٢٩).

(٧) «شرح السنة» (١/ ١٠٣).

(٨) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٦١).

(٩) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٧٦).

وممن قرر أن المسألة خلافية ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[١]، وابن القيم في كتابه «الصلاة»[٢]، وكذلك أئمة الدعوة النجدية السلفية في «الدرر السنية»[٣].

فلا يزال أئمة السنة يحكون في المسألة خلافًا معتبرًا، ولا يصفون القول بعدم كفر تارك الصلاة كسلًا بالإرجاء، إلَّا كلامًا لإسحاق بن راهويه ذكره المروزي وابن رجب وغيرهما[٤]، وهو مبني على ظنه أنه لا خلاف في كفر تارك الصلاة إلى زمنه، فبناءً على هذا الظن جعل المخالف قائلًا بقول المرجئة، وقد سبق مناقشة الإجماع الذي حكاه إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه غير صحيح قطعًا، فقد ثبت الخلاف في طبقة التابعين عن الزهري أخرجه المروزي بسندٍ صحيح، ثم بعد ذلك خالفه العلماء كمالك والشافعي وأحمد في رواية، وهؤلاء قبل إسحاق ومنهم من عاصره[٥].

بل نص أهل السنة في كتب الاعتقاد على أنها مسألة خلافية بين أهل السنة، كما فعل أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «اعتقاد أئمة الحديث»[٦]، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢).
(٢) «كتاب الصلاة» (ص٣١).
(٣) «الدرر السنية» (٤/ ٢٠١).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٦١).
(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٣).
(٦) «اعتقاد أهل السنة» (ص٤٤ - ٤٥).
(٧) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (٢٧٨ - ٢٧٩).

بل اتهام من لا يكفر تارك الصلاة كسلًا بأنه مرجئ فرية قديمة، قد نطق بها بعض أهل البدع، قال السكسكي عن الطائفة المنصورية أنها سمت من لم يكفر تارك الصلاة كسلًا مرجئًا: (.. ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل)[١].

الأمر الثاني: حكاية الإجماع في المسألة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يجعل من الخلاف فيها غير سائغ، وذلك أن أهل العلم هم من يُحدد بصنيعهم وتأصيلهم هل المسألة خلافها خلافٌ معتبر أو لا، وأهل السنة جعلوا المسألة خلافية خلافًا معتبرًا، لذا أثبتوا الخلاف فيها عن أئمةٍ كبارٍ من أهل السنة.

وإجماع الصحابة يكون دليلًا في المسألة كأي دليلٍ آخر، والدليل يجب لمن ظهر له أن يعتمد عليه، وفِي المقابل لا يمنع أن يكون الخلاف معتبرًا، وهذا كمسائل كثيرة في الفقه، فقد صحَّ الدليل على أن أكل لحم الجزور ناقضٌ من نواقض الوضوء، وفِي المسألة خلافٌ معتبر[٢]، فمن ظهر له الدليل وجب عليه أن يعمل به، وأن يترك القول المرجوح.

فإن قيل: القول المخالف للإجماع يعدُّ قولًا شاذًّا كما قرر ذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، وابن قدامة في «روضة الناظر»[٣]، وهنا قد وقع الإجماع من الصحابة فالخلاف الذي يقابله يعدُّ شاذًّا.

---

(١) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (٩٥ - ٩٦)، والمنصورية: هم أصحاب عبدالله بن زيد كما قاله السكسكي.

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٧٩)، و«المغني» (١/ ١٣٨).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٩٥)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٠٣).

فيقال: بلى، من حيث التأصيل القول المخالف للإجماع يعدُّ قولًا شاذًا، ولكن لابد من النظر في صنيع العلماء، فإن لم يذكر العلماء في المسألة خلافًا سائغًا في كتب الخلاف الفقهية أو شروح الحديث، وكان هناك إجماع ثابتٌ، كان القول المخالف للإجماع شاذًا، وهذا المراد بقول ابن عبد البر وابن قدامة أن القول الشاذ ما خالف إجماعًا، فمن خلال صنيعهم في كتبهم لا يصفون الأقوال المخالفة لإجماع الصحابة مع وجود الخلاف المعتبر بأنها شاذة.

ومن تلكم المسائل مثلًا:

المسألة الأولى: تغسيل الميت ينقض الوضوء، ثبت هذا عن ابن عباس عند عبدالرزاق، قال ابن قدامة: وليس له مخالف[(١)]، أي: هو إجماع بين الصحابة، وإليه ذهب أحمد في رواية[(٢)].

وخالف في المسألة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية[(٣)].

فالموقف من هذه المسألة أن يقال: إن قول ابن عباس حجة، وهو إجماع بين الصحابة ويجب المصير إليه، والقول المخالف قولٌ معتبرٌ، ولكنه مرجوحٌ.

المسألة الثانية: مدَّةُ النفاس، فقد وقع النزاع في أكثر مدته نزاعًا معتبرًا، وثبت عند الدارمي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أكثره أربعون يومًا[(٤)]، قال ابن

---

(١) «المغني» (١/ ١٤١).

(٢) «شرح العمدة» (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ١٢٤)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ٦٣٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٣٦).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٦٨)، رقم الأثر: (٩٩٧).

عبدالبر في «الاستذكار»: (ليس له مخالف من الصحابة)[١]، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق[٢].

وخالف مالك والشافعي[٣]، وهم محجوجون بإجماع الصحابة، وقولهم على الصحيح مرجوح، والخلاف في المسألة سائغ ومعتبر.

☜ وهنا مسألة قد سبقت الإشارة إليها[٤] وهي: لو قيل لرجل: صَل فلم يصل - مع إمكانه ولا مانع - حتى لو وضع تحت السيف، وبَقى حتى قتل ولَم يصل فإنه يقتل كافرًا بالاتفاق، ومن قال من الفقهاء يقتل حدًا فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء.

وهذا ليس في الصلاة فقط، بل في جميع أمور الدين، فإنه إذا امتنع - مع إمكانه ولا مانع - فإنه يقتل كفرًا لا حدًا، كقتال الصحابة مانعي الزكاة فإن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة كانوا على أصناف، فمنهم من منعها بُخلًا، ومنهم من منعها متأولًا، ومنهم من جحد وجوبها، فلما امتنعوا حتى قوتلوا عليها أجمع الصحابة على كفرهم[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافرٌ باتفاق

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٥٤).
(٢) «المبسوط» (٣/ ١٤٩)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٥/ ٤٧١).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٨٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤٤٣).
(٤) انظر: (ص٧٣).
(٥) انظر: «الدرر السنية» (١/ ٤٣٤ - ٤٣٦).

المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلَّت عليه النُّصوص الصَّحِيحَة)[١].

وقال أيضًا: (وهذا موضوعٌ ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقرّ بالوجوب، وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية)[٢].

وقال أيضًا: (.. ونظير هذا لو قيل: إن رجلًا من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط، وكذلك لو قيل: إن رجلًا يشهد أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطنًا وظاهرًا وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدًا رسول الله ..)[٣].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٩).

الفائدة الرابعة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٨٣] (حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشَّهيد قال: حدثنا عطاء قال: سمعت أبا هُريرة يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

قال عطاء: يتنحى عنه الإيمان)[(١)].

قلت: وفيه من العلم:

☆ أثر أبي هُريرة قد ثبت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)].

والمعنى: أن الزاني قد ارتفع عنه الإيمان الواجب؛ لوقوعه في معصية الزنى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة)[(٣)].

وقد أخطأ من ظنَّ أن الذي يرتفع هو عمل القلب ولا يبقى إلا قول القلب كما قرره الدكتور سفر الحوالي في كتابه «ظاهرة الإرجاء»: (فمن

---

(١) «كتاب السنة» (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٦)، حديث رقم: (٢٤٧٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٦)، حديث رقم: (١٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

ارتكب هذه الفاحشة - يقصد الزنا - بجوارحه، فإن عمل قلبه مفقود بلا شك خاصةً حين الفعل، ... لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله)[١].

ووجه خطئه أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن من ارتفع عن قلبه عمل القلب فإنه يكون كافرًا مرتدًّا وخالف في ذلك الجهمية وبعض الصالحية كما ذكر ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (فليس مجرد التصديق بالباطن -وهو قول القلب- هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، ... وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين)[٢].

وقال ابن القيم: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق -قول القلب- مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده)[٣].

فقول عطاء: يتنحَّى عنه الإيمان، أي: الإيمان الواجب لا أعمال القلوب كلها.

(١) «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي» (٣٥٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٠).
(٣) «الصلاة وأحكام تاركها» (٥٦).

الفائدة الخامسة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٨٦] (وسمعت أحمد قيل له: المرجئة من هم؟

قال: من زعم أن الإيمان قول)[١].

قلت: وفيه من العلم:

☆ ذكر ابن تيمية في «الإيمان الكبير»[٢] أن السلف إذا قالوا: إن المرجئة يَرَوْن الإيمان قول، فإنهم يعنون القول مع الاعتقاد، فيريدون بهم مرجئة الفقهاء؛ وذلك أن مذهب الكرامية الذي يقولون الإيمان قول بدون اعتقاد لم يوجد بعد.

(١) «كتاب السنة» (٩٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧).

الفائدة السادسة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٩٠] (حدثنا عبدالله بن خُبيق قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: أما المرجئة فهم يقولون: الإيمان كلامٌ بلا عمل، من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهو مُستكمل الإيمان كإيمان جِبْرِيل وميكائيل، وإن قتلَ كذا وكذا مؤمنًا، وترك الصلاة والصيام والغسل من الجنابة.

وهم يَرَوْن السيف على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

قلت: وفيه من العلم:

✲ المقصود بالمرجئة هنا هم مرجئة الفقهاء.

✲ جعلهم إيمان العاصي كإيمان الملائكة دليل على أن الخلاف معهم حقيقي وليس لفظي، ولازم هذا القول أن العمل ليس من الإيمان، فالإيمان عندهم كامل ولو قصَّر في العمل.

✲ قوله: (وهم يَرَوْن السيف على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيه أن كل أهل البدع يَرَوْن السيف، أي: الخروج على إمام المسلمين كما ذكر ذلك السلف، وليس معنى ذلك أنهم يَرَوْن السيف ابتداءً كالخوارج؛ وإنما لأنهم يَرَوْن السلطان على خلاف معتقدهم فهم يتمنون السيف لتغيير السلطان.

وفي «السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد عن أبي إسحاق الفزاري قال سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: (إن قول المرجئة يخرج إلى السيف)[٢].

---

(١) «كتاب السنة» (٩٣-٩٤).

(٢) «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ٢١٧)، أثر رقم: (٣٦٣).

يؤيد ذلك:

ما روى الدارمي في «سننه» والآجري في «الشريعة» وغيرهم عن أيوب عن أبي قِلابة قال: (ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا فيها السيف).

وفي لفظ عن أيوب عن أبي قلابة قال: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلاَّ إلى النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولًا - أو قال: حديثًا - فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروبًا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ [التوبة:٦١]، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار)[(١)].

تنبيه: ما نقل عن أبي حنيفة أنه كان يرى السيف وحاول المحقق (عادل حمدان) إظهاره دون تحقيق رجوع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا المذهب، من الغلط الذي وقع فيه المحقق.

والصحيح هو رجوع أبي حنيفة عن هذا المذهب كما قال في «الفقه الأكبر»: (يفسدون أكثر مما يصلحون)[(٢)]، ونقل عن أبي حنيفة القول بعدم جواز الخروج الطحاوي في عقيدته وذكر أن هذا الذي استقر عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٣١)، رقم الأثر: (٩٩)، وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٦٠).

(٢) «الفقه الأكبر» (ص١٠٨).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص٦٧).

ومرجئة الفقهاء منهم من يرى السيف على السلطان ولَمْ يتراجع كالجصاص وغيره[١]، ومنهم من رجع كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٨٦).

الفائدة السابعة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[١٩٥] (حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن بشر قال: حدثني سعيد بن صالح عن حكيم بن جبير قال: قال إبراهيم: للمرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عِدتهم من الأزارقة)[١].

قلت: وفيه من العلم:

✯ هذا يؤكد أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء حقيقي وليس لفظي؛ لأنهم لا يَرَوْن العمل من الإيمان، فإيمان مرتكب المعاصي كإيمان جبريل وميكائيل.

✯ سبب خوف السلف من المرجئة أكثر من الخوارج، أنه دين سريع الانتشار، ومحبة أهل البطالة له، ويكثر في الملوك لهذا يسعون في نشره.

✯ الأزارقة فرقة من فرق الخوارج بل هي من أشدهم غلوًا، سموا بالأزارقة نسبةً لنافع بن الأزرق[٢].

(١) «كتاب السنة» (٩٦).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٦٢)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٨).

الفائدة الثامنة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٢٠٠] (حدثنا أحمد نا عبدالله بن ميمون أبو عبدالرحمن الرَّقِّي قال: أخبرنا أبو مليح قال: سُئل ميمون عن كلام المرجئة؟

فقال: أنا أكبر من ذلك)[١].

قلت: وفيه من العلم:

☆ يريد ميمون رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإرجاء دين محدث لم يكن في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحابته، بل ما جاء إلا بعد ولادة ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «كتاب السنة» (٩٧).

الفائدة التاسعة عشر: قال أبو محمد حرب الكرماني:

[٢٠٥] (قال أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخالط المرجئة)[١].

[٢٠٦] (حدثنا بشار بن موسى قال: قيل لشريك ونحن عنده: يا أبا عبدالله كانوا يتزاورون وأهوائهم مختلفة؟

قال: لا، حدثنا مغيرة قال: سلَّم التيمي على النخعي فلم يَرُدَّ عليه)[٢].

قلت: وفيه من العلم:

✯ قول الإمام أحمد: (لا يعجبني ..) هذه من الألفاظ التي تفيد التحريم عنده، كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين»[٣].

✯ ومرادهم بـ(يتزاورون وأهوائهم مختلفة)، أي: هل كان فقهاء أهل الكوفة مع اختلافهم في العقائد يتزاورون ولَم يتعادوا؟!

فرد عليهم: بأن إبراهيم النخعي لم يرد السلام على التيمي وهو أحد فقهاء الكوفة.

(١) «كتاب السنة» (٩٩).
(٢) «كتاب السنة» (٩٩).
(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢).

فهرس المصادر والمراجع

١- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، تأليف الإمام أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي وجماعة، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢- «الإبانة الصغرى»، ويسمى «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين»، المؤلف: تأليف الإمام أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: عادل ابن عبدالله آل حمدان، ط٤، ١٤٣٥هـ.

٣- «الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته»، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- «الإيمان»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥- «الإيمان»، المعروف بـ«الإيمان الكبير»، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٦- «الإيمان الأوسط»، المعروف بـ«شرح حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإسلام والإيمان والإحسان»، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٧- «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية»، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (ابن القيم) (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١ هـ.

٨- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- «الاستذكار»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- «الاستقامة»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١- «أحكام القرآن»، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٢- «أصول السنة»، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، المحقق: مشعل محمد الحدادي، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- «اعتقاد أهل السنة»، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: جمال عزُّون، دار ابن حزم - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥- «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٦- «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٧- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (ابن قيم الجوزية) (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٨- «الأنساب»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

١٩- «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»، تأليف: أبي الفضل عباس بن منصور الترينى السكسكي الحنبلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار - الأردن، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٠- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الدليل الأثرية، ط٤، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢١- «البناية شرح الهداية»، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- «التاريخ الكبير»، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٣- «تعظيم قدر الصلاة»، تأليف: الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الربيش، دار الهدي النبوي - مصر، ١٤٣٢هـ.

٢٤- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٥- «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة» ضمن المجموعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، طبع تحت إشراف أبناء الشيخ، دار الميمان - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٦- «جامع بيان العلم وفضله»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،

الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨- «الجرح والتعديل»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

٢٩- «جواب في الإيمان ونواقضه»، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله، اعتنى به: عبدالرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية - الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣٠- «الجوهر النقي على سنن البيهقي»، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (ابن القيم) (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٣٢- «الحاوي الكبير»، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق:

الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٣- «حكم تارك الصلاة»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الجلالين - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٤- «درء تعارض العقل والنقل»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦- «الرد على الجهمية»، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- «روضة الناظر وجنة المناظر»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨- «سنن أبي داود»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩- «سنن الترمذي» المسمى بـ«الجامع الكبير»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٠- «سنن الدارمي» المعروف بـ«مسند الدارمي»، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤١- «سنن سعيد بن منصور»، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- «السنن الكبرى»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المعروف بـ«أبي بكر البيهقي» (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- «السنة»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٤- «السنة»، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت:٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن

سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- «سير أعلام النبلاء»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧- «شرح التلقين»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي،ط١، ٢٠٠٨م.

٤٨- «شرح السنة»، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)، المكتبة الشاملة.

٤٩- «شرح السنة»، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠- «شرح العمدة»، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بالفقيه، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.

٥١- «الشريعة»، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٥٣- «صحيح البخاري»، المعروف بـ«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤- «صحيح ابن خزيمة»، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)،

حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥- «صحيح مسلم»، المعروف بـ«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦- «صريح السنة»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: بدر يوسف المعتوق، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٧- «الصلاة»، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٥٨- «صحيح الترغيب والترهيب»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشر والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩- «ضعيف أبي داود»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٠- «طبقات الحفاظ»، ويعرف بـ«تذكرة الحفاظ»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١- «طبقات الحنابلة»، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٢- «الطبقات الكبرى»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـ«ابن سعد» (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٣- «طرح التثريب في شرح التقريب»، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد سيد بن عبدالفتاح درويش، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٨هـ.

٦٤- «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي»، المؤلف: د.سفر بن عبد الرحمن الحوالي، الناشر: دار الكلمة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٥- «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»، أو «الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة»، تأليف: الإمام أبي عثمان إسماعيل بن

عبدالرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أ. د. ناصر بن عبدالرحمن الجديع، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط٣، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٦٦- «العقيدة الطحاوية»، ويسمى أيضًا: «بيان عقيدة أهل السنة والجماعة»، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الأزدي الطحاوي المصري الصعيدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد بن محمد المصري، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٦٧- «العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٨- «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ«ابن القصار» (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٦٩- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٠- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، تأليف: الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ«ابن رجب الحنبلي» (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧١- «الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية»، المؤلف: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، (ت:٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٧٢- «الفقه الأكبر»، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت:١٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- «الكافي في فقه أهل المدينة»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٤- «كتاب التوحيد»، تأليف: الحافظ الحجة إمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة (٣١١هـ)، دار المغني - الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٥- «كتاب السنة من مسائل الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني»، تأليف: الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله عادل بن عبدالله آل حمدان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٦- «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٧- «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- «المبسوط»، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩- «مجموع الفتاوى»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٠- «المجموع شرح المهذب»، «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨١- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٨٢- «المحلى بالآثار»، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣- «مختصر اختلاف العلماء»، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ«الطحاوي» (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٤- «المراسيل»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٨٥- «مسند الإمام أحمد»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٦- «المستدرك على الصحيحين»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ«ابن البيع» (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٧- «المصنف»، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٨- «معجم البلدان»، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٨٩- «المغني»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ«ابن قدامة المقدسي» (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط٦، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٠- «الملل والنحل»، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٩١- «المنهاج شرح صحيح مسلم»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٢- «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية»، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط١.

٩٣- «الموطأ»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩٤- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

تقريظ سماحة الشيخ العلامة الفقيه عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ..... ٥
تقريظ سماحة الشيخ العلامة الفقيه صالح بن فوزان الفوزان..... ٨
المقدمة..... ١١
الرد على من شكك في هذه العقيدة..... ١٥
التعريف بهذه المسائل التي جمعها الكرماني..... ١٧
عنوان هذه المسائل والاختلاف في تسميتها..... ١٨
طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصنيف هذه المسائل..... ١٨
ترجمة المؤلف..... ١٩
اسم المؤلف ولقبه وكنيته..... ١٩
شيوخه وتلاميذه..... ١٩
ثناء العلماء عليه..... ٢٠
مؤلفاته..... ٢١
وفاته..... ٢٢
مقدمة المؤلف..... ٢٣
حكاية الكرماني إجماع أهل السنة على هذه العقيدة، وتضليل من خالفها،
أو طعن فيها، أو عاب قائلها..... ٢٣
مسائل الإيمان..... ٢٤
الفائدة الأولى: ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكًّا..... ٢٤

معنى الاستثناء..... ٢٤
طريقة المرجئة في الاستثناء..... ٢٤
لا يختلف السلف على أن الاستثناء صحيح..... ٢٤
تنبيه: توجيه من منع الاستثناء ومن أجازه من أهل السنة..... ٢٤
الفائدة الثانية: ومن زعم أن الإيمان قولٌ بلا عمل؛ فهو مُرجئ..... ٢٥
الفرق بين قول القلب وعمله..... ٢٧
مسألة جنس العمل..... ٢٧
أهل السنة يذكرون مسألة جنس العمل ردًّا على المرجئة، وإلزامًا لهم
بالتلازم بين الظاهر والباطن..... ٣١
الفائدة الثالثة: من قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ فقد قال بقول المرجئة.... ٣٢
الفائدة الرابعة: من زعم أن المعرفة تنفع في القلب فهو جهمي..... ٣٣
المرجئة في إطلاق السلف ينصرف لمرجئة الفقهاء والجهمية وأما الكرامية
فلم تكن في زمن أحمد وغيره، ونقل كلام ابن تيمية في ذلك..... ٣٣
الفائدة الخامسة: من هم المرجئة؟..... ٣٥
الأصل الذي ضلَّت بسببه هذه الطائفة، وما ترتَّب عليه..... ٣٥
كفر الظاهر مستلزم لكفر الباطن..... ٣٧
كفر الظاهر دليل على كفر الباطن..... ٣٨
إجماع أهل السنة على كفر السَّاب ولو كان ذاهلًا عن اعتقاده..... ٣٨
فرق المرجئة من حيث الجملة..... ٤٠
الفرق بين مذهب الجهمية والأشاعرة في الإيمان..... ٤٠

مذهب شبابة بن سوَّار.....٤١
الفائدة السادسة: المرجئة يسمون أهل السنة شُكَّاكًا.....٤٥
الفائدة السابعة: تفسير قول السلف الإيمان قول وعمل.....٤٧
الفائدة الثامنة: امتحان الرجل في عقيدته.....٥١
الفائدة التاسعة: ما جاء عن الثوري أن من لم يستثني فهو مرجئ وتوجيه ذلك.....٥٣
خلاصة الاستثناء عند السلف راجع لأمور أربعة.....٥٤
الاستثناء باعتبار الموافاة لا يقول به السلف.....٥٥
الفائدة العاشرة: ٥٦
الفائدة الحادية عشر: ٥٧
الفائدة الثانية عشر: المرجئة تقول: الإيمان قول، والجهمية تقول: الإيمان معرفة.....٦٠
الفائدة الثالثة عشر: مسألة كفر تارك الصلاة.....٦٣
الجحود عند السلف.....٦٣
الاستدلال بأثر والان الحنفي على عدم كفر تارك الصلاة.....٧٠
الترجيح في مسألة كفر تارك الصلاة والجواب على أدلة المنازع.....٧٢
تنبيهان:.....٧٣
الإجماعات المحكية في حكم تارك الصلاة.....٧٤
مسألة كفر تارك الصلاة كسلًا خلافها معتبر عند أهل السنة.....٧٦

حكاية الإجماع في المسألة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يجعل من الخلاف فيها غير سائغ.....٧٨
القول المخالف للإجماع يعدُّ قولًا شاذًا، وتوجيه ذلك في هذه المسألة....٧٨
مسألة: إذا أتي بتارك للصلاة واستتيب وأصرَّ على تركها حتى قتل فإنه يقتل كفرًا لا حدًّا باتفاق أهل العلم.....٨٠
الفائدة الرابعة عشر: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وتوجيه ذلك....٨٢
الفائدة الخامسة عشر: ٨٤
الفائدة السادسة عشر: المرجئة يرون السيف على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....٨٥
تنبيه: تحقيق قول أبي حنيفة في السيف على السلطان.....٨٦
الفائدة السابعة عشر: خوف السلف من المرجئة أكثر من الخوارج.....٨٨
الفائدة الثامنة عشر: مذهب المرجئة مذهب مُحدث.....٨٩
الفائدة التاسعة عشر: قال أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخالط المرجئة....٩٠
فهرس المصادر والمراجع.....٩١
فهرس الموضوعات.....١٠٩

تم بحمد الله